

وسمى الى المشترى فسطولا لان طول رديه من لاعلمه كالمزمن والمنتها
والمورد وان بناء ما بدأ ابتداء ضمن منثن بسقوطه وان لم يسطر الى الضيق
كما في اشرع الجناح ونحوه فان مال الى غير حال القطب تير اليه وسلكها
فيقع ثاجيله وباروه واليقع الثاجيل فيما مال الى القطر نحو مركزه من القاع
او المشدود وكان الى يطين من كثر مد على احد ضمني من صلبه وعذها
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار جومهم يترك بغيره ان شربله او يجرها
ضمن ثلثي ثلثه وعندها نصفه **باب اجزاء البرية وعلمها** بعض
الركب وطئت دابة او اصابت بيدها او جرحها او رز او صطرت صدمت
لما نحت برجلها او زنها الا اذا وقعها ولا ما عطب برؤسها او بولها سايرا
او متوقفة لاجلة فان او قهر الا لاجلة ضمن ما عطيته فان اصابت بيدها
او جرحها احصاه او نولة او انارت عجلها او جرح صغيرا ففقا وعبا او انزل
شوكا لا يضمن وان كبر ضمنه وبعض القايده ما يضمنه الركيب وكذا الساقون
في الاصح وقيل يضمن النخلة ايضا والكفارة عليها او احرامان الميت
او هتية بخلاف الركب وان اتجع الركب والقايده او الركب والساقون
فالتعانة عليها وقيل على الركب وحده وان اصطدم فإيران او ملبان
فان اضمن عاقلة كركوبها الاخر ان تجازيا جبالا فانقطع فانا فان
عاطره به فزها هدره وان على وجهها فطع على اولته حمل رية الاخر من اقلها
فدية على وجهها عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الجبل فانا فان
ينها على عاقلة وان ساق دابة فوقع سرجها او غير من اولها على

فان

فان ضمن وكذا قائد قطار وضمن بعينها وسائر التنس على عاقلة
والمالكة ماله وان كان مع القايده سائر في الضمان على عاقلة وان
يربط بعينها قطار بغير علم فأيده فقطبته ان اضمن عاقلة القايده
ورجوعها على عاقلة الربط ومن سئل برهجة او كلبا وساقه
ضمن ما صلبه في فوهة القطر لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
الالهيسق او نعلت بغيره باليد او زاروا واصابت مالا او نفسا او
مرب دابة عليها امر كلب فقتل او حزنيت بيدها احركا او نقت
فصدته فان ضمن هو الركب فقال ذلك حال السير وان وقع الا في
ملكه فعليه وان نقت الناقض فذمة هدره ان الغت الركب فضا نه
على الناقض ان فعل ذلك باذن الركب فهو كقول الركب لكن ان وطئت
احد فوهة هدره النخيل الا ان قد رتبته عليه ما يستمسك على دابة
بنيها فوطت انسان فقات لا يرجع عاقلة الضمي ما عزموا من
الدابة على الامر كذلك وان اول الضمي سلافا فقتل به احد او كذا الحكم
في نفسها وسها قائد او ساقون ان نفسا في مضمون في الطرقت في الضمان
على من نصبه ولا فرق كون اللانحس حيا او بالغا وان كان عند الضمي
في يمينه وجميع مسالك هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك لا يضمن
فالذية على العاقلة وان غير من الضمان في مال الحمار ونفقاه عين
فصا يضمن ما نقتها او عين الفرس او البعز او الهمار او غيرها الخنزير
او قوته بره القيمة **باب اجزاء النخيل والعناية عليه** جنبا